

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٢٢٤٢ لعام ١٤٤١ هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٥٨٧٣ لعام ١٤٤١ هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/١/٥ هـ

المَوْضُوعَات

تقاعد - مدني - معاش المتوفى - تسوية معاش المستحقين - جمع مستحق بين المعاش وراتب الوظيفة في القطاع الخاص - عدم وقف صرف المعاش - طبيعة المعاش التقاعدي - مغايرة معاش المتوفى لقسمة الموارث.

مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بإعادة توزيع المعاش التقاعدي لمورثها بعد استبعاد ابنه الموظفة من المستحقين - تضمن النظام وقف صرف المعاش عن صاحب المعاش أو المستحقين إذا عين أو عينوا في وظائف ثابتة في الحكومة أو كانوا معينين فيها عند وفاة صاحب المعاش - صدور حكم المحكمة الإدارية بإلزام المدعى عليها بإعادة تقسيم معاش المتوفى بعد استبعاد ابنه من المستحقين؛ استناداً إلى أن ابنة المتوفى كانت موظفة قبل واقعة الوفاة، وأن تقرير الاستحقاق من معاش المتوفى من عدمه يكون من بعد واقعة الوفاة لا قبله - نظر محكمة الاستئناف للدعوى - تقرير محكمة الاستئناف أن ابنة المتوفى موظفة في القطاع الخاص وليست موظفة حكومية؛ ومن ثم فإن قيام المدعى عليها بوقف معاش المتوفى عنها مخالف للنظام - عدم موافقة المطالبة محل الدعوى للنظام - أثر ذلك: إلغاء الحكم، والقضاء برفض الدعوى.

مُسْتَدُ الحُكْمُ

● المادة (٢٨) من نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ٢٦/٧/١٣٩٣هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها وذلك بتقديم وكيل المدعية إلى هذه المحكمة بتاريخ ١٤٤١/٤/٤هـ بصحيفة دعوى ضد المؤسسة العامة للتقاعد تضمنت: أن المدعى عليها قامت بقسمة راتب مورث موكلته، وأدرجت ابنته (...) ضمن المستحقين لراتب مورث موكلته، ثم قامت بحسم نصيبها لكونها تعمل في وظيفة رسمية، ولم تعد نصيبها لباقي المستحقين، وطلب إلزامها بإعادة توزيع المعاش التقاعدي لمورث موكلته بعد استبعاد ابنته (...) من المستحقين اعتباراً من تاريخ ١٤٣٤/٢/٢٠هـ. وبقيدها دعوى إدارية وإحالتها للدائرة بتاريخ ١٤٤١/٤/٥هـ عقدت جلستين لنظرها، وبطلب الجواب من ممثل المدعى عليها، قدم مذكرة -بعد استمهال زميله لجلسة- تضمنت: أن نصيب البنت لا يؤول لبقية المستحقين بعد إيقافه استناداً على المادة (٢٤/هـ) من نظام التقاعد العسكري المتضمنة عدم تأدية نصيب المستحق حال إيقافه لأي سبب، وإنما يصبح حقاً للمدعى عليها شريطة ألا يقل نصيب من بقي منهم عن (٥٠٪) من معاش صاحب المعاش، وختم مذكرته

بطلبه رفض الدعوى. وبتسليم وكيل المدعية صورة منها، ذكر أن ابنة موكلته (...) كانت على رأس العمل أثناء وفاة مورث موكلته، والواجب على المدعى عليها النظر في سجلها الوظيفي قبل قسمة الراتب التقاعدي لمورث موكلته. بعد ذلك قرر طرفا الدعوى الاكتفاء، فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة والنطق بالحكم.

الأسباب

بما أن غاية ما تهدف إليه المدعية من الدعوى الحكم بإلزام المدعى عليها بإعادة توزيع المعاش التقاعدي لمورثها بعد استبعاد ابنته (...) من المستحقين اعتباراً من تاريخ ١٤٣٤/٢/٢٠هـ؛ فإنها إذا تعد من دعاوى الحقوق المقررة في نظم التقاعد التي تختص المحاكم الإدارية ولأثماً بنظرها بموجب المادة (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ والتي نصت على أنه: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: أ- الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد..."، وتبسط المحكمة عليها ولاية النظر مكانياً بموجب المادة (٢) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ والتي نصت على أنه: "يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه أو مقر فرع الجهة المدعى عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع..."، ومحالة للدائرة نوعياً وفقاً لقرار رئيس مجلس القضاء الإداري المنظم لشأن التوزيع

الداخلي. وعن القبول الشكلي للدعوى، فيما أن ما تطالب به المدعية قد نشأ بتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٠هـ، وتظلمت للمدعى عليها فلم تقد بشيء، ثم تقدمت بالدعوى الماثلة بتاريخ ١٤٤١/٤/٤هـ؛ فإنه تقيدت بالإجراءات الشكلية لقبول الدعوى الواردة بالمادة (١/٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم التي نصت على أنه: "١- يجب في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم أن يسبق رفعها إلى المحكمة الإدارية التظلم إلى وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف خلال عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به..."؛ وبالتالي فإن الدعوى مقبولة شكلاً. وعن موضوع الدعوى، فإنّ البين أنّ المادة (٢٨) من نظام التقاعد المدني قد نصّت على أنّه: " يقف صرف المعاش عن صاحب المعاش أو المستحقين إذا عين أو عينوا في وظائف ثابتة في الحكومة أو كانوا معينين فيها كذلك عند وفاة صاحب المعاش بشرط أن يكون راتب الموظف معادلاً للمعاش أو زائداً عليه، فإذا نقص الراتب عما يستحقه من معاش أدّى إليه الفرق، على أنه يجوز الجمع بين ما يستحقه أي منهم من المعاش وراتبه الشهري إذا لم يزد مجموعها عن (٤٠٠) ريال، فإذا زاد عن هذا الحد فينقص المعاش التقاعدي بقدر تلك الزيادة"، والمدعى عليها قامت بإيقاف الراتب التقاعدي لابنة مورث المدعية بحسب ما ترى أنّه موافقاً لنصّ النظام المشار إليه آنفاً بعدما تبين لها أنّها تشغل وظيفة حكوميّة، وحيث إنّ الراتب التقاعدي ليس من قبيل المعاوضات المحضة، وإنّما هو أقرب إلى أنظمة التكافل والتعاون التي تقوم عليها الدول، ما يقتضي إلحاقه بها؛ لما فيه من

تحقيق مصلحة عامة متمثلة بحماية العاملين والموظفين ومن يعولهم الموظف بعد تركه لوظيفته؛ ما يستلزم اتصافه بطبيعة خاصة بينت أحكامها أنظمة التقاعد، ومن ذلك سبل صرفه لمستحقّيه بما فيهم ورثة صاحب الشأن، ولا يمتنع أن يكتنف العقد التعاوني شيء من المعاوضة؛ إذا كان الغالب فيه معنى التكافل، كما في عقد القرض؛ ومن ثمّ لا ينظر في قسمة الراتب التقاعدي على المستفيد منه من أقارب الموظف ممن يعولهم في حياته وبعد وفاته على أنّه قسمة مواريث؛ لما سبق بيانه، إلا أن وظيفة ابنة مورث المدعية أمر غير طارئ، والمدعى عليها على علم بذلك باعتبار أنّها تشغل وظيفة حكوميّة، وتقرير الاستحقاق من عدمه يكون بعد واقعة وفاة صاحب المعاش التقاعدي لا قبله؛ ومن ثمّ لا مصير إلى القول بكونها مستحقّة للمعاش التقاعدي قبل واقعة حادثة الوفاة؛ وبالتالي لا ينطبق عليه النصّ النظامي الذي يجعل للمدعى عليها إيقاف الصرف؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المدعى عليها بإعادة توزيع المعاش التقاعدي لمورث المدعية بعد استبعاد ابنته (...) من المستحقين له اعتباراً من تاريخ ١٤٣٤/٢/٢٠هـ.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المؤسسة العامة للتقاعد بإعادة توزيع المعاش التقاعدي للمورث المتوفى بعد استبعاد ابنته (...) من المستحقين اعتباراً من تاريخ ١٤٣٤/٢/٢٠هـ.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِئْثَافِ

تمت المرافعة أمام محكمة الاستئناف بعد أن قدمت المستأنفة -المدعية- طلب استئناف على حكم المحكمة الإدارية.

وقد بنت المحكمة حكمها على: أنَّ المادة (٢٨) من نظام التقاعد المدني نصّت على أنّه: "يقف صرف المعاش عن صاحب المعاش أو المستحقين إذا عين أو عينوا في وظائف ثابتة في الحكومة أو كانوا معينين فيها كذلك عند وفاة صاحب المعاش بشرط أن يكون راتب الموظف معادلاً للمعاش أو زائداً عليه، فإذا نقص الراتب عما يستحقه من معاش أدي إليه الفرق، على أنه يجوز الجمع بين ما يستحقه أي منهم من المعاش وراتبه الشهري إذا لم يزد مجموعها عن (٤٠٠) ريال، فإذا زاد عن هذا الحد فينقص المعاش التقاعدي بقدر تلك الزيادة"، والمستأنف ضدها قامت بوقف المعاش التقاعدي لابنة مورث المستأنفة بحسب ما ترى أنّه موافقاً لنصّ هذه الفقرة من النظام المشار إليها آنفاً بعدما تبين لها أنّها تشغل وظيفة حكومية، في حين أن البين من أوراق الدعوى أن ابنة مورث المستأنفة تعمل في شركة (...) بموجب كتابها رقم (٢٧٩-١٢) وتاريخ ١٤/١١/١٤٣٥هـ، ووظائف الشركة لا تعد من قبيل الوظائف الثابتة في الحكومة، وإنما هي شركة مساهمة مملوكة لصندوق الاستثمارات العامة وتقدم خدماتها لكافة شرائح المستفيدين بما في ذلك القطاع الحكومي والقطاع الخاص والأفراد؛ مما يتبين معه أن قيام

المستأنف ضدها بوقف المعاش المستحق لها من مورثها مخالف للنظام؛ وبالتالي فإن طلب المستأنفة بإلزام المستأنف ضدها بإعادة توزيع المعاش بعد استبعاد ابنة مورثهم من المستحقين بجانب للصواب وحرري بالرفض لاستحقاقها المعاش عن مورثها.

لذلك حكمت المحكمة: بإلغاء الحكم، والقضاء مجدداً برفض الدعوى.

